

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 جانفي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب سبعة أخصائيين نفسانيين (7).

الفصل 2 - يجرى اختبار القبول الأولي يوم الخميس 8 أكتوبر 2009 والأيام الموالية بتونس.

الفصل 3 - يتعلق اختبار علم النفس بالبحر الأول من برنامج المناظرة المذكورة أعلاه (علم النفس الكلينيكي وعلم النفس المرضي).

الفصل 4 - تودع ملفات الترشيحات بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة العمومية أو ترسل بواسطة البريد المضمون الوصول.

الفصل 5 - تختتم قائمة الترشيحات يوم الثلاثاء 8 سبتمبر 2009.

تونس في 18 أوت 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أوليين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 مارس 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 والقرار المؤرخ في 9 أوت 2008.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ثلاثة (3) مهندسين أوليين موزعين حسب الاختصاص كالآتي :

1. صيانة صناعية :

1. كيمياء تحليلية واستعمال الأجهزة :

1. تكنولوجيا إحيائية :

الفصل 2 - يجرى الاختبار الشفاهي للمناظرة المذكورة أعلاه يوم الثلاثاء 13 أكتوبر 2009 والأيام الموالية بتونس.

الفصل 3 - تودع ملفات الترشيحات بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة العمومية أو ترسل بواسطة البريد المضمون الوصول.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم السبت 12 سبتمبر 2009.

تونس في 18 أوت 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 والقرار المؤرخ في 27 فيفري 2003.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بوزارة الصحة العمومية المضبوط بالقرار المؤرخ في 3 ماي 2000 المذكور أعلاه، بالبرنامج الملحق لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 أوت 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### ملحق

لبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين

#### اختصاص هندسة صحية

- ميكروبيولوجيا (علم الأحياء الدقيقة) المياه والأغذية،
- المخاطر الصحية المرتبطة بالمياه والأغذية،
- كيمياء المياه،
- طرق معالجة المياه،
- الأمراض المحمولة بواسطة النواقل،
- بيويولوجيا نواقل الأمراض،
- طرق مكافحة نواقل الأمراض،
- تلوث الهواء،
- معالجة الفضلات الصلبة.

#### اختصاص بيولوجيا

##### 1 - الخلايا :

- خصائص وأنواع الخلايا،
- المنتجات الخلوية الأجسام المضادة،
- استخراج وفصل وحصر خلايا المناعة في المخبر،
- البكتيريا : هيكل التصنيف ودورة الحياة،
- خصائص الفطريات،
- الفيروسات : هيكل ودورة الحياة،
- أنواع الفيروسات تصيب مختلف الخلايا،
- صيانة ونقل والحفاظ على الخلايا،
- طبيعة وديناميكية غشاء الخلية،
- الطاقة في الخلية،
- تغيرات الطاقة الحرة في التفاعلات الأيضية.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ثلاثة (3) تقنيين أولين في اختصاص الفيزياء الإشعاعية.

الفصل 2 - يجرى اختبارا القبول الأولي يوم الثلاثاء 6 أكتوبر 2009 والأيام الموالية بتونس.

الفصل 3 - تودع ملفات الترشيحات بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة العمومية أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم السبت 5 سبتمبر 2009. تونس في 18 أوت 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 أوت 2009 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 3 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،